

قواعد الاحكام

[150] الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان، فمع القرب أولى، ولأن التزويج

يسقط عدته، فيثبت حكم عدة الثاني، فيمتنع عليه الاستمتاع. وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا، ولو كان رجعيا جاز له الرجعة، لأن طريقها طريق الاستدامة، ولهذا جوزناها في الاحرام. ولو حملت، فإن كان الحمل من الأول اعتدت بوضعه له، وللثاني بثلاثة أقراء بعد الوضع، ولا تداخل، وإن كان من الثاني اعتدت بوضعه له، وأكملت عدة الأول بعد الوضع، وله الرجعة في الإكمال دون زمان الحمل. ولو انتفى عنهما أكملت بعد وضعه عدة الأول، واستأنفت عدة الأخير. ولو احتمل أن يكون منهما قيل: يقرع (1)، فتعتد بوضعه لمن يلحق به، والأقرب أنه للثاني، لأنها فراشه. ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه، ثم أكملت بعد الوضع عدة الأول، وللأول الرجعة في تنمة العدة، لا زمان الحمل، ولا تتداخل العدتان إذا كانتا لشخصين. والحد يسقط مع وطئ الشبهة، وتجب العدة وإن كانت المرأة عالمة، ويلحق به الولد، وتحد المرأة، ولا مهر مع علمها بالتحريم. ولو كانت الموطوءة أمة وجب عليه قيمة الولد (2) لمولاه (3) يوم سقط حيا، ولحق به، وعليه المهر لمولاه، وقيل (4): العشر، أو نصف العشر. وعدة الطلاق من حين وقوعه، حاضرا كان الزوج أو غائبا، والوفاء من حين بلوغ الخبر للحداد، فيشكل في الأمة، وتعتد وإن كان المخبر فاسقا، إلا أنها لا تنكح إلا بعد الثبوت. ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ. ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح إذا صادف

(1) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب العدد ج 5

ص 247. (2) " الولد " ليست في (ش 132). (3) في المطبوع و (2145): " لمولاه ". (4) قاله الشيخ في النهاية: باب السراري وملك الايمان ج 2 ص 386.